

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (137) لسنة 1372 و.هـ (2004 مسيحي)

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (09) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة 1369 و.هـ بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحة التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (٠٩) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (276) لسنة 1430 ميلادية ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٠) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .

- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (١٩٤٥ / ١ / ٥) المورخ في ٢١ / ٠٦ / ١٣٧٢ و.هـ .

- على ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والعشرين لسنة ١٣٧٢ و.هـ .

قررت

ـ (١)ـ مـاـدـة

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (90) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة المرفقة بهذا القرار .

صفحة رقم 261

العدد 7

مـ (2) سـادـة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (276) لسنة 1430 | ميلادية بإصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (90) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم تجارة العبور والمناطق
الحرة كما يلغى أي حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (3) سـادـة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة التشريعات

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 15/ جمادي الآخر
الموافق : 1/ 8 / 1372 ور 1004 مسيحي

**اللجنة الشعبية العامة
اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٩) لسنة ١٤٣٠ ميلادية
بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة**

الفصل الأول

تعريف عامة

م (١) سادة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعني الكلمات المذكورة أدناه المعاني المبينة
فريئ كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك :

القانون:

القانون رقم (٩) لسنة ١٤٣٠ ميلادية بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .

المنطقة الحرة :

المنطقة المحررة من القيود الضريبية والجمالية والنقدية وغيرها والمعلن
عنها لجميع الراغبين في الاستثمار فيها أو في استعمالها في تحقيق أغراض المنطقة
الحرة .

الأمين المختص :

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

البضائع العابرة:

هي البضائع المدخلة إلى الجماهيرية العظمى من خلال المراكز الجمركية
بغرض إخراجها من الجماهيرية العظمى من مركز جمركي آخر .

متعهد العبور :

أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى أو تعهد إليه مسؤولية نقل بضائع عابرة .

الادارة :

ادارة المنطقة الحرة .

المستثمر أو المستعمل :

أي شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بالاستثمار في المنطقة الحرة أو باستعمال أي مرفق من مرافقها أو تقديم أي خدمة أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فيها .

الاستثمار أو الاستعمال :

إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري أو خدمي أو مزاولة أي مهنة أو نشاط داخل المنطقة الحرة .

المشروع :

المصانع والمكاتب والمخازن والمستودعات والمنافع وقاعات البيع والمعدات والتجهيزات ومواد النقل والاتصال وسائر المنشآت الازمة في المنطقة الحرة لغرض الاستثمار أو الاستعمال .

الفصل الثاني**تنظيم المناطق الحرة****ـ (2) مادة**

تشأس المناطق الحرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة في أي جزء من الجماهيرية العظمى بناء على عرض من الأئمين المختص يبين :

- موقع المنطقة واحتياطيها بدقة .
- الغرض من إنشاء المنطقة بحيث يوضع ما إذا كانت منطقة صناعية أو تجارية لأغراض تجارة العبور .
- الجهات التي ستقوم باستعمال المنطقة .
- المزايا المطلوب منها للمستثمرين والمستعملين للمنطقة .

ويجوز للجان الشعبية للشعبيات اقتراح إقامة مناطق حرة في نطاقها وكذلك يجوز للجهات المشرفة على القطاعات الاقتصادية اقتراح إقامة وإدارة منطقة حرة تخص مشروعًا معيناً وتقدم هذه المقترنات إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة متضمنة كافة المجالات المذكورة أعلاه مرفقة بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع وتتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة دراسة المقترنات المقدمة والاسترشاد بها .

مـ (3) سادة

يجب أن يستهدف إنشاء المناطق الحرة تجارة العبور و عمليات التصنيع التحويلية المختلفة والتي من شأنها تغيير حالة البضائع أو تهيئتها تبعاً لمقتضيات التبادل التجاري ومتطلبات الأسواق ، وكذلك نقل وتوطين التقنية والمعرفة وتطويرها في بيئه حرة من القيد كما تهدف إلى تقديم الخدمات المساعدة كالخدمات المصرفية و خدمات الأمرين والاستثمار والخدمات الأخرى بكافة أنواعها .

مـ (4) سادة

يلتزم المستثمرون ومستعملو المناطق الحرة بتحقيق المصلحة المشتركة للاقتصاد الوطني والمستثمر أو المستعمل وفتح آفاق العمل واستيعاب وتدريب العمالة الوطنية في المشاريع والخدمات المقامة في المناطق الحرة وتحقيق العوائد الاستثمارية للمنشآت الواقعه ضمن نطاق هذه المناطق كلما أمكن ذلك

مـ (5) سادة

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الإشراف على المناطق الحرة و متابعتها والتتأكد من قيامها بنشاطتها وتحقيقها لأهدافها وفقاً للقانون ، وعلى إدارة المنطقة تزويـد اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بتقارير دورية عن سير نشاطها .

مـ (6) سادة

يتم تعين لجنة إدارة المنطقة بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمرين المختص و تمارس الإدارة نشاطها وفقاً للقواعد التي تتفق مع طبيعتها ويجوز للشركات المساهمة إدارة إنشاء و استثمار المنطقة الحرة بمرافقـة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمرين المختص .

مـ (7) سادة

تضع الإدارة أنظمة خاصة للعمل والحوافز والمرتبات وبرامج التسبيـر دون التقيد بالقواعد المقرـرة والمعمول بها في الوحدات الإدارية أو تلك المتعلقة بالوظيفة العامة ، وتعتمـد هذه الأنظمة من اللجنة الشعبية العامة .

مـ (8) سادة

يجوز لإدارة المنطقة الحرة إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات المتعلقة بعمليات الشحن والتوزيع والتخزين وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتسهيل أعمال المشروعات التي تقام في المنطقة الحرة .

مـ (9) سادة

يحدد مقابل الخدمات وشغل المناطق والعقارات ومقابل التخزين بالمنطقة الحرة بقرارات من الأمين المختص بناء على عرض من الإدارة .

الفصل الثالث**الترخيص بالمنطقة الحرة****مـ (10) سادة**

تقديم طلبات الترخيص لغرض الاستفادة من المنطقة الحرة إلى الإدارة : يوضح فيها نوع الاستعمال المطلوب :

- ترخيص بمشروع استثماري .
- طلب انتفاع بالعقارات .
- أي استعمال أو استغلال لأي من المنشآت الموجودة في المنطقة .

مـ (11) سادة

تصدر الإدارة ترخيص الاستفادة من المنطقة الحرة بعد دراسة الطلبات والتأكد من أنها تؤدي إلى تحقيق أي من الأهداف المنصوص عليها في القانون ويجب أن يتضمن الترخيص لشغل المنطقة الحرة أو أي جزء منها بيانا بالإغراض التي منح من أجلها و مدة سريانه ومقدار الضمان المالي ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص .

ويكون الترخيص شخصيا ولا يجوز التنازل عنه كليا أو جزئيا أو إشراك الغير فيه إلا بموافقة الإدارة .

مـ (12) سادة

تصدر الإدارة بالتنسيق مع الجهة الجمركية المختصة تصاريح دخول المنطقة الخاصة لأصحاب الأعمال المرخص لهم كما تصدر التصاريح للعاملين في المنشآت المرخص لها .

مـ (13) سادة

تصدر تصاريح الإقامة بالمنطقة الحرة من إدارة المنطقة بالتنسيق مع الجهة الجمركية المختصة ويكون استعمال هذه التصاريح مقصوراً على العاملين بالمنطقة الحرة بشرط أن تستوجب طبيعة عملهم بقاءهم بالمنطقة الحرة في غير أوقات العمل .

مـ (14) سادة

على الإدارة أن تقدم إلى الجمارك قوائم بجميع ما يدخل إلى المنطقة أو ما يخرج منها خلال (36) ساعة من عملية الإدخال أو الإخراج .

مـ (15) سادة

يلغى تصريح العمل أو الدخول أو الإقامة في الحالات الآتية :

- 1- الحكم على المتصريح له في جنائية أو جنحة تهريب أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- 2- إذا انتهت خدمة المتصريح له لدى المنشأة التي يعمل بها أو انتهى أو أوقف النشاط المرخص له بمزاولته في المنطقة الحرة .
- 3- إذا تكررت مخالفة المتصريح له لاحكام القانون أو اللوائح أو التعليمات .

الفصل الرابع**الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة وخروجها****مـ (16) سادة**

يجوز نقل البضائع العابرة عبر الجماهيرية العظمى بجميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية ويجوز إدخالها وإخراجها من الجماهيرية العظمى من جميع المنافذ المعتمدة على أن تعبّر من خلال خطوط السير المحددة وفقاً للتشريعات .

مـ (17) سادة

لاتخضع البضائع العابرة لآلية رسوم أو ضرائب جمركية عدا رسوم الخدمات.

مـ (18) سادة

لايجوز تخزين البضائع العابرة أو تجميئها أو اتخاذ الإجراءات المتعلقة بها إلا في المناطق الحرة.

مـ (19) سادة

يتم نقل البضائع العابرة تحت مسؤولية متعهد العبور ولايجوز تقييد أو منع أو وقف البضائع العابرة إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من مصلحة الجمارك.

مـ (20) سادة

تختتم البضائع العابرة وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من مصلحة الجمارك ويكون متعهد العبور مسؤولاً عن أي عبء يتلقى الأختام وفي حالة ثبوت مثل هذا العبء يتم معاينة البضائع ومطابقتها بالوثائق ويلتزم صاحب البضاعة بدفع كافة الرسوم الجمركية المقدرة عن أي نقص في البضائع مع دفع الغرامة المقررة وفق قانون الجمارك كما يغرم متعهد العبور بغرامة مماثلة.

مـ (21) سادة

يثبت خروج البضائع العابرة إلى وجهتها من خلال تقديم شهادة من مركز الجمارك في متفذ خروج البضاعة تفيد سلامة الأختام مطابقة عدد الطرود وإذا كانت البضائع منقولة في حاويات يكتفى بما يفيد سلامة الأختام التي على الحاوية.

مـ (22) سادة

يعد إقرار جمركي خاص بالسلع العابرة عند وصولها إلى المتفذ يتضمن البيانات والمعلومات الضرورية وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من مصلحة الجمارك ويقوم أصحاب البضائع أو مندوبيهم أو المخلصون الجمركيون المعتمدون من الجمارك ومن المرخص لهم بالعمل في المناطق الحرة بتقديم هذه الإقرارات إلى مصلحة الجمارك عند وصول البضائع.

مـ (23) سـادة

تتولى مصلحة الجمارك معاينة البضاعة العابرة عند وصولها إلى منفذ الدخول و مطابقتها بالمستندات المتعلقة بها و معاينة جميع الطرود أو بعضها وفقاً للقواعد التي تصدرها مصلحة الجمارك وفي جميع الأحوال يجب أن تتم المعاينة في منفذ الدخول ومنفذ الخروج خلال (24) أربعة وعشرين ساعة من تاريخ تقديم المستندات .

الفصل الخامس**أحكام عامة****مـ (24) سـادة**

يسمح بدخول البضائع بجميع الأنواع ومن جميع المصادر أجنبية كانت أم وطنية إلى المنطقة الحرة وذلك باستثناء الآتي :

- 1- البضائع الفاسدة أو الضارة بالصحة أو بالبيئة .
- 2- البضائع القابلة للالتهاب عدا المواد اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها إداره المنطقة وفقاً للشروط التي تحدها .
- 3- البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادربها قرار من الجهات المختصة .
- 4- البضائع المقاطعة أو التي يتقرر مقاطعتها .
- 5- البضائع التي تحمل رسوماً وأشكالاً وشعارات مخالفة للأديان السماوية .
- 6- المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .
- 7- الأسلحة والذخائر والمتجررات إلا بموافقة الجهات المختصة .

ويعتبر أصحاب هذه البضائع وممثلوهم مسؤولين عن البضائع المحظور دخولها إلى المنطقة الحرة إذا ما دخلت إليها مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المقررة .

مـ (25) سـادة

يجب لإدخال البضائع أيًا كان مصدرها إلى المنطقة الحرة تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمثله إلى مدير المنطقة ويدرك فيه مصدر البضاعة ومشاتها ونوعها وعدد الطرود وزنها وعلاماتها كما يتضمن إقرار بأنه قد اطلع على أحكام هذه اللائحة وعلى جميع القرارات والقواعد المتعلقة بالخصوص .

وإذا كانت البضائع واردة من الخارج إلى المنطقة الحرة فعليه أن يقدم النسخة الأصلية لسند الشحن أو غيره من التصاريح والأوراق الجمركية المتعلقة بالشحن .

مـ (26) سادة

يقدم عن البضائع المستوردة أو المصدرة من المنطقة الحرة إقرار جمركي إلى الجهة الجمركية المختصة ويرفق بالإقرار المستندات الازمة معتمدة من إدارة المنطقة الحرة .

مـ (27) سادة

تعامل البضائع المصدرة من داخل البلد إلى المنطقة الحرة معاملة البضائع المصدرة إلى الخارج وتطبق في شأنها القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير .

ويجوز بعد موافقة إدارة المنطقة الحرة السماح بدخول البضائع المحلية والأجنبية من داخل البلد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها أو لإجراء عمليات تكميلية عليها وإعادتها إلى داخل البلد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المقررة وتحصل الضرائب الجمركية على قيمة الإصلاح أو تكملة الصنع وفقا لاحكام قانون الجمارك .

مـ (28) سادة

يكون استيراد البضائع من المنطقة الحرة إلى داخل البلد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج وتؤدى عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم كما لو كانت مستوردة من الخارج .

ويكون عاء الضريبة الجمركية عن المنتجات المستوردة من المنطقة الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلد .

مـ (29) سادة

يجوز تداول البضائع والمنتجات من منشأة إلى أخرى داخل المنطقة وفقا للإجراءات التي تحدها الإدارة .

كما يجوز تداول البضائع والمنتجات من المنطقة حرة إلى أخرى وفقا لنظام العبور .

مـ (30) سادة

لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية للاستعمال الشخصي في المنطقة الحرة قبل أداء الضرائب والرسوم المستحقة .

مـ (31) سادة

يجوز للسفن الدخول إلى المناطق الحرة للتزود بالمواد التي تحتاج إليها .

مـ (32) سادة

يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشآت وفق نظام البضائع العابرة بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع إلى وجهتها .

مـ (33) سادة

تخضع البضائع العابرة التي تخزن في المستودعات المقامة في المنطقة الحرة ويعاد تصديرها بحالتها التي وردت بها للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك .

مـ (34) سادة

تودع البضائع بالمنطقة الحرة وفقاً لأسس وقواعد التخزين ويشترط أن تكون السجلات منتظمة ومرقمة ومعتمدة من الإدارة .

وعلى المرخص له جرد السلع المخزنة مرة واحدة سنوياً على الأقل وموافقة إدارة المنطقة الحرة بصورة من الجرد و نتيجته ويجوز لإدارة المنطقة إجراء جرد مفاجئ جزئي أو كلي كلما اقتضى الأمر ذلك .

مـ (35) سادة

لاتخضع البضائع التي تدخل المنطقة الحرة لاي قيد زمني من حيث بقاؤها في المنطقة ومع ذلك يجوز للإدارة بالتنسيق مع الجمرك المختص ان تأمر ببلاff البضاعة وإخراجها من المنطقة او بيعها خالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك في الأحوال الآتية :

- ١- إيقاف نشاط المرخص له لمدة لا تسمح ببقاء البضائع في المنطقة على النحو الذي تحدده الإدارة .
- ٢- إذا ثبت عدم صلاحية البضاعة صحيًا أو أن بقاءها في المنطقة يعرض الصحة العامة للخطر .
- ٣- إذا ثبت أن وجود البضائع من شأنه الإضرار بالبضائع الأخرى .

مـ (36) لادة

يكون المرخص له مسؤولاً عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في البضائع على أساس وزنها وعديها وصيانتها عند التخزين وترفع عنه هذه المسؤولية إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير ناتجاً عن أسباب ترجع إلى طبيعة الصنف أو القوة القاهرة أو الحادث الجيري .

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على العجز أو الزيادة التي تفوق النسبة المحددة للتسامح المقررة طبقاً لاحكام قانون الجمارك.

مـ (37) لادة

تسرى على المنطقة الحرة الأحكام الخاصة بالتهريب ومخالفة النظم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

مـ (38) لادة

تتولى مصلحة الجمارك متابعة البضائع العابرة عند مرورها بالجماهيرية العظمى وتنسق في الشأن مع الإدارة أثناء تواجد البضاعة في المناطق الحرة .

مـ (39) لادة

لاتخضع المشاريع ولا المستثمرون والمستعملون للمنطقة الحرة لمتطلبات التسجيل في سجلات الموردين والمصدرين والسجل التجاري وتتبع الإدارة القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل المشروعات والمستثمرين والمستعملين لديها والسجلات التي تتطلب لذلك وقيمة الرسوم الخاصة بالتسجيل وطريقة دفعها وجهة اعتمادها .

ويجوز أن يكون للمناطق الحرة أو لمنطقة حرة معينة نظام خاص لتأسيس الشركات وفروع الشركات الأجنبية وبشروط ميسرة على أن يتم اعتماد هذا النظام من اللجنة الشعبية العامة .

٥٤ (٤٠) —

للتخصيص المشاريع والبضائع والسلع والخدمات والأموال والمبادلات الواردة أو الصادرة أو المتداولة في المناطق الحرة لغاية قيود جمركية أو غيرها من الرسوم أو الضرائب المماثلة كما للتخصيص لغاية قيود أو أنظمة رقابية معمول بها باستثناء ما تتعلق منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الامن الوطني والقومي أو الصحة أو حماية البيئة ولاتسري أحكام هذه المادة على المتبادلات التي تتم بين المناطق الحرة وبائي مناطق الحماية بـ العظمى

— (41) —

تعتبر كافة المشروعات وأموال المستثمرين والمستعملين في المناطق الحرة وكذلك البضائع العابرة من الأموال الخاصة أيًا كانت الجهة التي تملكها ، ولا يجوز حجز تلك الأموال ولا وضع اليد أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب نص قانوني أو بستipsis إجراء قضائي واجب النفاذ في الجماهيرية العظمى .

لا يجوز تأميم المنشآت المقاومة في المناطق الحرة أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو تجميدها أو اخضاعها لإجراءات لها نفس التأثير الابقانون وفي مقابل تعويض عادل.

ساده (43)

يقوم كل مستثمر أو مستعمل باستخدام العناصر الوطنية كلما أمكن ذلك كما عليه الاستعانة بالمكاتب المالية والقانونية والاستثمارية الوطنية كل ما أمكن وتضع الإدارة قواعد وحدود الاستعانة بهذه الخدمات بما يخدم الاقتصاد الوطني والمستثمر والمستعمل.

— مـ (44) سـادـة

تعتبر أنظمة العمل والضمان الاجتماعي المعمول بها في الجماهيرية العظمى
لحد الأدنى الذي يجب على المستثمرين والمستعملين توفيره للعاملين لديهم ولا يدخل
ـ بحكم هذه الصلة - العمل بالضرائب على الأرباح والضمان الاجتماعي وبلغ ١٢٪ -
ـ المعيير المعمول بها بروبيـ

٥٦ (٤٥) —

يلقزم المستثمر أو المستعمل بالتأمين على المبني والمعدات التي يستعملها في المشروع وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الادارة .

٥٦ (٤٦)

يجوز للمستimer أو المستعمل التظلم لدى الأمين المختص من الإجراءات الإدارية الصادرة في حقه على أن يقدم طلب التظلم إلى الإدارة خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار الصادر في حقه.

وعلى الادارة البت في طلب التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها او احالته إلى الأمين المختص مشفوعا برأيها للنظر فيه واصدار قراره حيال هذا التظلم وفي جميع الأحوال لا يدخل التظلم لدى إدارة المنطقة بحق المستثمر او المستعمل في اللجوء الى التحكيم أو القضاء .

— (47) —

يجوز للادارة أن تتفق مع المستثمرين أو الغير على فرض ما قد ينشأ بينهم من ممتازات بطريقة التحكيم التجاري .

ساده (48)

لاتخل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات التي تكون الجماهيرية العظمى طرفا فيها وكذلك الأحكام الواردة في قانون مقاطعة العدو الصهيوني.

انٹ مہت